

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)

مِنْ مَادَّةٍ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

أَمَرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ

أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْأُمَّةَ بِالْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ وَاتِّحَادِ الْكَلِمَةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ
الْأَسَاسُ لِهَذَا الْجَمْعِ: الْإِعْتِصَامُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الدَّاعِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، يَدْعُونَ إِلَى
الْاجْتِمَاعِ، وَدَعَوَتُهُمْ إِلَى الْجَمْعِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلِ بَاطِلٍ، وَهُوَ:
أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

وَإِذَنْ؛ فَإِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، أَوْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلَا بَأْسَ!! يُعِينُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اتَّفَقْنَا فِيهِ، وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا
فِيهِ!! هَذَا أَصْلٌ فَاسِدٌ.

مَسْأَلَةُ التَّجْمِيعِ لَمْ يَقْبَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ،
وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَاءَ بِأَمْرٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؛ لِأَنَّهُ:
إِمَّا الْعَقِيدَةُ وَالْإِتِّبَاعُ، وَإِمَّا الشَّرْكُ وَالزَّيْغُ وَالْإِبْتِدَاعُ.

لَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ،
وَالسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَالتَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ، وَالْإِتِّبَاعِ وَالْإِبْتِدَاعِ.

فَمَنْهَجُ التَّجْمِيعِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؛ وَهُوَ أَنْ يَعْذَرَ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ، يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَأْخُذُ بِالْجَادَّةِ، وَلَا يَسِيرُ عَلَى السَّوِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ خَيْرٌ، كَيْفَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ؟! وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ.

لَقَدْ دَعَا الدِّينُ الْحَنِيفُ إِلَى الْاجْتِمَاعِ وَالِاتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
قَوْلُهُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾: يَعْنِي: فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ.

وَهَلْ يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ الْكَرِيمُ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْإِلَهِيَّ شَامِلٌ لِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعِبَادِ الْأَخْذُ بِهِ وَاتِّبَاعُهُ، وَلَا تَحِلُّ مُخَالَفَتُهُ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُكْمٍ شَيْءٍ فَهُوَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ وَعَزَّ وَجَلَّ، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

لَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ قَوْلِ أَحَدٍ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَاللَّهُ وَعَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَنَا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَمَانِهِكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ ۖ ﴿٢٠﴾

فَالشَّرِيعَةُ بِمُفْرَدَاتِهَا دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الإِلَهِيِّ الْكَرِيمِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الإِلَهِيِّ الْكَرِيمِ. فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَلَقَّى الْعَقِيدَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا مِنْ أَفْكَارِ النَّاسِ وَلَا مِنْ نَظَرِهِمْ، وَلَا مِنْ أَذْوَاقِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاجِدِهِمْ، لَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَلَا مِنَ الزَّائِغِينَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَنَاهَجَ التَّجْمِيعِ فِي مَسَائِلِ الْأَعْتِقَادِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاهَجِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وَأَمَرَنَا اللَّهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أَي: اتَّبِعُوا كِتَابَهُ، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ خُذُوا بِسُنَّتِهِ، ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أَي: فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ....

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَي: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِأَنْ نَرُدَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ

وَفُرُوغِهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ هَذَا شَرْطٌ. ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِهِ، فَتَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، فَمَهْمَا نَازَعْتَ أَخَاكَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ - مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ - فَرُدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَجِدَ قَطْعَ النَّزَاعِ وَرَفَعَ الشَّقَاقِ، وَإِنَّمَا يَشْقَى النَّاسُ بِالْبُعْدِ عَنِ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]؛ فَمَا حَكَمَ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَشَهِدَ لَهُ بِالصَّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣١].

وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أَي: رُدُّوا الْفَضْلَ فِي الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَلَيْسَ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - التَّفَرُّقَ، وَنَهَى عَنِ الطُّرُقِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخِذْلَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿[آل عمران: ١٠٥-١٠٦].

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥).

«نَهَاَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُلوِكِ مَسَلِكِ الْمُتَفَرِّقِينَ، الَّذِينَ جَاءَهُمُ الدِّينُ الْمَوْجِبُ لِقِيَامِهِمْ بِهِ وَاجْتِمَاعِهِمْ، فَتَفَرَّقُوا، وَاخْتَلَفُوا، وَصَارُوا شِيعًا، وَلَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ وَضَلَالٍ، وَإِنَّمَا صَدَرَ عَنْ عِلْمٍ وَقَصْدٍ سَيِّئٍ، وَبَغْيٍ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾».

ثُمَّ بَيَّنَّ مَتَى يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ الْعَظِيمُ، وَيَمَسُّهُمْ هَذَا الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ يَتَفَاوَتْ الْخَلْقُ فِي السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهُ أَهْلِ السَّعَادَةِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ، وَامْتَثَلُوا أَمْرَهُ، وَاجْتَنَبُوا نَهْيَهُ، وَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّاتِ، وَيُفِيضُ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعَ الْكَرَامَاتِ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، وَتَسْوَدُّ وَجُوهُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، الَّذِينَ كَذَّبُوا رُسُلَهُ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ، وَفَرَّقُوا دِينَهُمْ شِيعًا.

وَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُوبَخُونَ، فَيَقَالَ: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فَكَيْفَ اخْتَرْتُمُ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ؟! ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمهما الله: «تَبْيَضُّ وَجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَسْوَدُّ وَجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ»^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا

(١) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه اللالكائي (١/ ٧٢)، وانظر: «مختصر تفسير البغوي» (ص ١٦٢).

أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩].

«تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ؛ أَي: شَتَّوْهُ وَتَفَرَّقُوا فِيهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ لِنَفْسِهِ نَصِيبًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تُفِيدُ الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ شَيْئًا؛ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ.

أَوْ لَا يَكْمُلُ بِهَا إِيمَانُهُ، بَأَن يَأْخُذَ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا وَيَجْعَلَهُ دِينَهُ، وَيَدَعِ مِثْلَهُ، أَوْ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْفُرْقَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْمُفَرِّقِينَ لِلْأُمَّةِ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُ بِالِاجْتِمَاعِ وَالِاتِّلَافِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي أَهْلِ الدِّينِ، وَفِي سَائِرِ مَسَائِلِهِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ.

وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّنْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ فَقَالَ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أَي لَسْتَ مِنْهُمْ وَلَيْسُوا مِنْكَ، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوكَ وَعَانَدُوكَ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ فَيَجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

وَقَالَ ﷺ: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ؛ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٢).

(١) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (١/ ٥٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٧)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/ ١١٦)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٠٤)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥١٨)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٢٨)،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى -أَوْ: اثْنَتَيْنِ- وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَأِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً -أَوْ قَالَ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً-، وَتَزِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَاحِدَةً، كُلُّهَا

والآجري (٣١)، واللالكائي (١٥٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣/١ - رقم ٦٥)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩١)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١١٥/٣): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٦٤/٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٦٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٤٩)، وَقَوَّامُ السُّنَّةِ فِي «الْحُجَّةِ» (١٩، ٢٠).

فِي النَّارِ؛ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ؛ مِنْ رَأْيِكَ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ! بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ؛ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً؛ لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً».

قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّتِي فِي الْجَنَّةِ هِيَ الَّتِي قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٦٨)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (٤٣، ٤٤)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١٥١، ١٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/١٨٨)، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، وَالْحَاكِمُ (١/١٢٨-١٢٩)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٦)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٥١)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٤٨).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ - أَوْ خَالَفَهُمْ - حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»^(١).

«لَا تَزَالُ»: (لَا) نَافِيَةٌ، وَنَفْيُ الزَّوَالِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ بَقَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ فِي الدُّنْيَا، وَيَزِيدُ هَذَا إِيضَاحًا: أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يُؤَكِّدُ أَوَّلَهُ «لَا تَزَالُ»، فَفِي آخِرِهِ «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

«وَالطَّائِفَةُ»؛ تَشْمَلُ الْوَاحِدَ فَأَكْثَرَ.

وَفِيهِ: أَنَّ دُعَاةَ الْحَقِّ لَيْسَ لَهُمْ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، وَلَا مَكَانٌ مُعَيَّنٌ، وَلَا زَمَانٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ يَخْتَلِفُونَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَأَمَكِّيَّتِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَعَدَدِهِمْ؛ إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ لَهُمْ هُوَ الْمَنْهَجُ الْحَقُّ.

«قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ»:

فِيهِ: أَنَّ دُعَاةَ الْحَقِّ ظَاهِرَةٌ أَبَدًا، وَلَكِنَّ ظُهُورَهَا يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ.

وَفِيهِ: أَنَّ دُعَاةَ الْحَقِّ بِظُهُورِهَا وَوُضُوحِهَا عَلَى الدَّاعِينَ لَهَا، تُخَالِفُ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي تَتَجَنَّبُ الظُّهُورَ، وَتَعْتَمِدُ عَلَى السَّرِّيَّةِ وَالْغُمُوضِ تَارَةً، وَعَلَى التَّلَوُّنِ وَالتَّخْفِي تَارَةً أُخْرَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ - أَوْ خَالَفَهُمْ - حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٦٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٧) مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

فِيهِ: أَنَّ لِدُعَاةِ الْمَنَهِجِ الْحَقِّ مُضَارِّينَ وَمُخَذِّلِينَ وَمُخَالِفِينَ.

وَفِيهِ: تَشَبُّهُ اللَّهِ تَعَالَى وَحِفْظُهُ لِدُعَاةِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ بِدَفْعِ ضَرَرِ الْمُخَذِّلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ.

وَفِيهِ: دَوَامُ الْمُخَالَفَةِ لِدَعْوَةِ الْحَقِّ، وَأَهْلِهَا.

وَفِيهِ: دَوَامُ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لِدَعْوَةِ الْحَقِّ، وَأَهْلِهَا.

وَفِيهِ: دَوَامُ نَفْعِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُبَارَكَةِ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلنَّاسِ؛ بِمَا يَدُلُّونَ عَلَيْهِ النَّاسَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْهُدَى.

وَفِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَقِّ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ هُمْ أَذْرَى النَّاسِ بِالْبِدْعِ عِلْمًا، وَأَبْعَدُهُمْ عَنْهَا عَمَلًا، وَأَشَدُّهُمْ مِنْهَا حَذَرًا وَتَحْذِيرًا؛ لِلزُّومِ بِهِمْ لِلسُّنَّةِ.

وَفِيهِ: -وَهُوَ الْجَامِعُ لِكُلِّ مَا سَبَقَ- الْبِشَارَةُ لِأَهْلِ دَعْوَةِ الْحَقِّ بِأَنَّهُمْ هُمْ الْمَنْصُورُونَ فِي الدُّنْيَا بِبَقَاءِ دَعْوَتِهِمْ، وَالْمَنْصُورُونَ فِي الْآخِرَةِ بِحُصُولِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ، ﴿وَالْعَقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢١).

أُمِّي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمته الله، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمِّي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(٢).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ رحمته الله، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمِّي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرَةٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ»^(٣).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمِّي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»^(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمِّي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) الطَّيَالِسِيُّ (٣٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/٢١٣)، وَالْحَاكِمُ (٤/٤٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٢٨٧)، وَانْظُرْ: «السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٩٥٦).

(٢) أَحْمَدُ (١٩٨٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ» (١٩٥٩).

(٣) أَحْمَدُ (١٩٨٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ» (١٩٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٢).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٣)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٤).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مَنْ أُمِّي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وَكَمَا فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». وَالْجَمَاعَةُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَالْحَقُّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَرَفْنَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَمِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ: التَّفَرُّقُ وَكَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ، لَا سِيَّمَا فِي الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَالَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَطَرِيقُ الْخَلَاصِ مِنَ الْفِرْقَةِ وَالْاِخْتِلَافِ: هُوَ اتِّبَاعُ طَرِيقِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ مِنْهَاجَ النَّبُوَّةِ، لَا يَعْدِلُونَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَحِيدُونَ عَنْهُ.

وَطَرِيقُ الْخَلَاصِ: اتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، وَعَدَمُ مُخَالَفَتِهِمْ، وَعَدَمُ الشُّذُودِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مَعَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، فَهَذِهِ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَمَنْ أَوْلَى بِأَنْ يَصْدُقَ عَلَى سَبِيلِهِ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟! ﴿تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَاتَّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَاتَّبَاعُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ الْمُتَّبَعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - هُوَ سَبِيلُ النِّجَاةِ، لَا سَبِيلَ لِلنَّجَاةِ إِلَّا هَذَا، أَنْ تَتَّبِعَ نَهْجَ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّكَ الْأَمِينِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

وَالِاتِّبَاعُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْاِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُقَيَّدًا بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَا بِفَهْمِ غَيْرِهِمْ.

فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ: صَحَّ اتِّبَاعُكَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْاِتِّبَاعِ: تَرْكُ الْاِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالِاتِّبَاعِ، وَتُحَذِّرُ مِنَ الْاِبْتِدَاعِ.

وَقَدْ بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّتِهِ بِأَعْظَمِ الْبُشْرَى، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَحْصِيلَ أَكْبَرِ مَقْصِدِ يَقْصِدُهُ الْعَبْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، فَأَعْظَمُ غَايَةٍ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَأَعْظَمُ غَايَةٍ أَنْ تَفُوزَ بِالرِّضْوَانِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي جِوَارِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ تَدْخُلَ عُلْيَا الْجَنَانِ، وَأَنْ تَكُونَ مَعَ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ... هَذَا هُوَ أَعْظَمُ مَقْصِدٍ.

فَإِذَا سُئِلْتَ مَا غَايَتُكَ؟

قُلْ: الْجَنَّةُ.

وَهَذِهِ الْجَنَّةُ، وَهَذَا الْمَقْصِدُ، بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَحْصِيلَهُ بِاتِّبَاعِهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١).

وَالَّذِي يَرْفُضُ السُّنَّةَ، وَيُخَالِفُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ الَّذِي يُجَانِبُ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ مُشَاقَّةٌ وَمُحَادَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي يُحَدِّثُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيَبْتَدِعُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ أَبَدًا، وَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافٍ وَبِدْعَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

لَأَنَّ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي الْبِدْعَةِ لَا يَزِدَادُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، وَأَمَّا الَّذِي يَقْتَصِدُ فِي السُّنَّةِ فَقَدْ أَتَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَالَّذِي يَتَأَمَّلُ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَجِدُ أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ مُحَرَّمَةٌ، وَمَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ: «وَيَاكُمُ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)؛ يَعْنِي: فَهُوَ مَرْدُودٌ.

كُلُّ مُحَدَّثٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ مَرْدُودَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْبِدْعِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ مُحَرَّمَةٌ مَهْمَا كَانَتْ، وَالتَّحْرِيمُ يَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ نَوْعِ الْبِدْعِ:

فَمِنْهَا -أَيُّ: مِنَ الْبِدْعِ-: مَا هُوَ كُفْرٌ صَرَاحٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ وَسَائِلٌ إِلَى الشُّرْكِ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ فُسْقٌ وَمَعْصِيَةٌ.

فَتَتَفَاوَتْ فِي الْحُكْمِ.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي طُرُقِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، يَجِدُ أَنَّ طُرُقَهُمْ تُخَالِفُ طَرِيقَةَ

أَهْلُ الْهُدَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٣)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عَلَامَاتُ أَهْلِ الْبِدْعِ^(١)

أَهْمُ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْفُرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٢٤٠): «الظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ اللَّهِ، وَكَانَ مُخَالِفًا لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَشَرْعُهُ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا افْتِرَاقَ، فَمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ ﴿وَكَانُوا شِيعًا﴾، أَي: فَرَقًا كَأَهْلِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَرَأَ رَسُولَهُ ﷺ مِمَّا هُمْ فِيهِ».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٥٢٨): «يَتَوَعَّدُ تَعَالَى الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ؛ أَي: شَتَّوْهُ وَتَفَرَّقُوا فِيهِ، وَكُلٌّ أَخَذَ نَصِيبًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تُفِيدُ الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ شَيْئًا؛ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ، أَوْ لَا يَكْمُلُ بِهَا إِيمَانُهُ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا وَيَجْعَلَهُ دِينَهُ وَيَدْعَ مِثْلَهُ أَوْ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ كَمَا

(١) لولدي أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بحث طيب بعنوان: «علامات أهل البدع»، جمع فيه كثيرًا من علاماتهم، وجعل بين يدي بحثه مداخل له؛ أسأل الله أن ينفع به، وأن يزيده توفيقًا.

هِيَ حَالُ أَهْلِ الْفِرْقَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْمُفَرِّقِينَ لِلْأُمَّةِ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُ بِالاجْتِمَاعِ وَالِاتِّلَافِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي أَهْلِ الدِّينِ، وَفِي سَائِرِ مَسَائِلِهِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ.

وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّنْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، فَقَالَ: ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾؛ أَي: لَسْتُ مِنْهُمْ وَلَيْسُوا مِنْكَ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا وَعَانَدُواكَ. ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾: يُرَدُّونَ إِلَيْهِ فَيَجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ، ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُبَيِّنًا أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْفِرْقَةُ: «وَلِهَذَا وَصِفَتْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ».

وَأَمَّا الْفِرْقُ الْبَاقِيَةُ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشُّذُوزِ وَالتَّفَرُّقِ وَالْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَلَا تَبْلُغُ الْفِرْقَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَرِيبًا مِنْ مَبْلَغِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِهَا، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْفِرْقَةُ مِنْهَا فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ: مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ عَلَامَاتٍ - ذَكَرَهَا - يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، ذَكَرَ مِنْهَا: «الْفِرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

[آل عمران: ١٠٥].

www.menhag-un.com

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْجِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...»^(١). الْحَدِيثُ.

وَهَذَا التَّفَرُّقُ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُصَيِّرُ الْفِرْقَةَ الْوَاحِدَةَ فِرْقًا، وَالشَّيْعَةَ الْمُنْفَرِدَةَ شَيْعًا.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: صَارُوا فِرْقًا لِاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، وَبِمَفَارَقَةِ الدِّينِ تَشَتَّتَ أَهْوَاؤُهُمْ فَافْتَرَقُوا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ ثُمَّ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وَهُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ، وَأَصْحَابُ الضَّلَالَاتِ وَالْكَلامِ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِيهِ وَلَا رَسُولُهُ^(٢).

وَذَكَرَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عَلَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٥).

(٢) «الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِي (٣/ ٢٣٢).

قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ وَجَلَّ»^(١).

وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: انْصَرَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، كَانَ يَتَّبِعُهُم بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أَكَلَمُكَ بِهِ، وَأَحَاجُّكَ، وَأَخْبِرْكَ بِرَأْيِي. قَالَ: فَإِنْ غَلَبَنِي؟ قَالَ: إِنْ غَلَبَتْكَ اتَّبَعْتَنِي. قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَكَلَّمَنَا فَعَلَبَنَا؟ قَالَ: نَتَّبِعُهُ.

قَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ بَعَثَ اللَّهُ وَجَدَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَتَقَلَّبُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى خَالِدِ مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «قَالَ حُذَيْفَةُ لِأَبِي مَسْعُودٍ: إِنَّ الضَّلَالََةَ حَقَّ الضَّلَالََةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ»^(٣).
وَعَنْ حَوْشِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ؛ إِنِّي أُرِيدُ

(١) «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَبَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (٢/ ٤٨٧).

(٢) «الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (١/ ٤٣٧).

(٣) «الْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (١/ ١١٦ / ٢٦).

أَنْ أُخَاصِمَكَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ دِينِي، وَإِنَّمَا يُخَاصِمُكَ الشَّاكُّ فِي دِينِهِ»^(١).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِلْحَكَمِ -يَعْنِي: ابْنَ عُثَيْبَةَ- مَا اضْطَرَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْأَهْوَاءِ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا؟! قَالَ: الْخُصُومَاتُ»^(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: «لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ خُصُومَاتُ النَّاسِ فِي رَبِّهِمْ»^(٣).

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْذِيرٌ وَبَيَانٌ؛ فَعَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ؛ فَلْيَنْأَ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ لِمَا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ» (١/ ٣٢٦)، مُعَلِّقًا: «هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ؛ فَاللَّهُ اللَّهُ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أَدَاخِلُهُ لِأَنَظِرُهُ، أَوْ لَا سَتَخْرِجُ

(١) «الشَّرِيعَةُ» (١١٨)، وَ«شَرْحُ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢١٥).

(٢) «الشَّرِيعَةُ» (١٢٤)، وَ«شَرْحُ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢١٨).

(٣) «شَرْحُ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢١٣)، وَ«الْإِبَانَةُ» (٦١٦).

(٤) «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣١٩)، وَصَحَّحَ رَوَاتُهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٧٦/٤).

مِنْهُ مَذْهَبُهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ!!

وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ
جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ،
وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفِيُّ الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا
إِلَيْهِمْ».

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ»؛ مُبَالِغَةٌ مِنْهُ، فَلَيْسَتْ هُنَاكَ
فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلٍ الْعَالِمِ،
وَفِيهَا يَلْتَمِسُ الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ»^(١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ التَّلَوْنَ فِي الدِّينِ مِنْ شَكِّ الْقُلُوبِ
فِي اللَّهِ»^(٢).

وَعَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ إِذَا سَمِعَ فِي مَجْلِسٍ مِرَاءً؛ قَامَ
وَتَرَكَهُمْ»^(٣).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ غَالِبٍ الْوَرَّاقُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛
أَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُ السُّنَّةَ غَيْرِي، فَيَتَكَلَّمُ مُتَكَلِّمٌ مُبْتَدِعٌ، أَرُدُّ

(١) الدَّارِمِيُّ (٣٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢/ ٢٩٤)، وَ«الْإِبَانَةُ» (٥٥٢).

(٢) «الْإِبَانَةُ» (٥٨٠).

(٣) «الْإِبَانَةُ» (٦٣٢).

عليه؟

قال: لَا تَنْصَبْ لِهَذَا، أَخْبِرِ بِالسُّنَّةِ وَلَا تُخَاصِمْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ.

فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا مُخَاصِمًا^(١).

أَهْلُ السُّنَّةِ اعْتَقَادُهُمْ وَاحِدٌ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَمَعِينُهُمُ الَّذِي يَصْدُرُونَ عَنْهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْجِيلِ الْوَاحِدِ، وَيَخْتَلِفُونَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ نَاطِرٍ فِي الْكُتُبِ الَّتِي جَمَعْتُ انْحِرَافَاتِهِمْ.

إِذَا نَظَرْتُ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ رَأَيْتُهُمْ مُتَفَرِّقِينَ مُخْتَلِفِينَ شِيعًا وَأَحْزَابًا، لَا تَكَادُ تَجِدُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْإِعْتِقَادِ، بَلْ يُدْعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بَلْ يَتَرَقُّونَ إِلَى التَّكْفِيرِ؛ يُكْفِّرُ الْإِبْنُ أَبَاهُ، وَيُكْفِّرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَيُكْفِّرُ الْجَارُ جَارَهُ، تَرَاهُمْ أَبَدًا فِي تَنَازُعٍ وَتَبَاغُضٍ وَاخْتِلَافٍ، تَنْقُضِي أَعْمَارُهُمْ وَلَا تَتَّفِقُ كَلِمَاتُهُمْ، تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ.

أَوْ مَا سَمِعْتُ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ فِي هَذَا اللَّقَبِ، يُكْفِّرُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ الْبَصَرِيِّينَ، وَيُكْفِّرُ الْبَصَرِيُّونَ مِنْهُمْ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَيُكْفِّرُ أَصْحَابُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَائِيِّ ابْنَهُ أَبَا هَاشِمٍ، وَأَصْحَابُ ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ يُكْفِرُونَ أَبَاهُ أَبَا عَلِيٍّ!؟

(١) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (١/٢٣٦)، و«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١/٢٠١، ٢٨٧).

وَكَذَلِكَ سَائِرُ رُؤُوسِهِمْ، وَأَرْبَابُ الْمَقَالَاتِ مِنْهُمْ، إِذَا تَدَبَّرْتَ أَقْوَالَهُمْ رَأَيْتَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ، يُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَسَائِرُ الْمُبْتَدِعَةِ بِمِثَابَتِهِمْ، وَهَلْ عَلَى الْبَاطِلِ دَلِيلٌ هُوَ أَظْهَرُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ؟! وَهَذَا فِي مُقَابِلِ الدَّلِيلِ الَّذِي مَرَّ ظَاهِرُهُ كَالشَّمْسِ فِي رَائِعَةِ الضُّحَى فِي كِبِدِ السَّمَاءِ، لَيْسَ بَيْنَهَا غَمَامٌ وَلَا سَحَابٌ، وَلَيْسَ دُونَهَا ضَبَابٌ وَلَا حِجَابٌ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ﷺ، هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ حَقًّا وَصِدْقًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فَمُتَفَرِّقُونَ مُخْتَلِفُونَ، لَا تَجِدُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، يُدَّعِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَبِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَحْرِفُوا الْإِسْلَامَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي جِهَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ: «يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي

(١) تقدم تخريجه.

الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَهَذِهِ أَصُولُ عَشْرَةٍ هِيَ سِمَاتُ عَامَّةٍ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، تَجْتَمِعُ فِي جَمِيعِ الْفِرَقِ وَمَنَاهِجِهَا، وَهَذَا شَرْحٌ مُوجِزٌ لَهَا وَبَيَانٌ:

«عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ»؛ أَي: رَفَعُوا رَايَاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، فَلَا يَبْتَدِئُ قَاسِمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْفِرَقِ.

«وَأَطْلَقُوا عِقَالَ الْفِتْنَةِ»؛ وَأَعْظَمَهَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ، وَمُفَارَقَةُ السُّنَّةِ.

«فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ»؛ يَعْنِي: كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ

الْهُدَى ﷺ.

«مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ»؛ أَي: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

«مُجْمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ»؛ أَي: اتَّفَقُوا فِي مَنَاهِجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ

وَمَقَالَاتِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمُعَارَضَتِهِمَا، وَالتَّلَقِّي عَنْ غَيْرِهِمَا.

«يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ»؛ فَهُمْ يَنْسُبُونَ مَقَالَاتِهِمْ وَأُصُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ

إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِلَى دِينِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

«وَفِي اللَّهِ»؛ أَي: يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(١) «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ٦).

«وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَغِيرٌ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُمْ جَانَبُوا مَنَاجِجَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَيْمَّةَ الْهُدَى فِي التَّلَقِّيِّ وَالِاسْتِدْلَالِ.

«يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ؛ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْغِيَّاتِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

«وَيُخَدِّعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَيَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ^(١). وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ

(١) انْظُرْ: «حِرَاسَةُ الْعَقِيدَةِ» (ص ٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَيُظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَلَّا يُعَارِضَهُ أَصْلُ قَطْعِيٍّ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهُ لِإِجْمَالٍ أَوْ اشْتِرَاكِ، أَوْ عَارِضُهُ قَطْعِيٍّ؛ كَظْهُورِ تَشْبِيهِهِ، فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَدَالًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا؛ احْتِجَّ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ، فَأَحْرَى أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا.

وَمَدَارُ الْغَلَطِ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَعَدَمُ ضَمِّ أَطْرَافِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ مَا خِذَ الْأَدَلَّةَ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا، وَعَامَّتِهَا الْمُرْتَبِ عَلَى خَاصَّتِهَا، وَمُطْلَقَتِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى مُقَيَّدَتِهَا، وَمُجْمَلَتِهَا الْمُفَسَّرِ بِمُبَيَّنَتِهَا، إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا^(١).

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلرَّسُولِ، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلٍ مُخَالَفٍ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هُدًى، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَوًى،

(١) «الاعتصام» (٢/ ٤٢، ٥٠).

وَالْقِسْمَةُ ثُنَائِيَّةٌ: إِمَّا اتَّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِمَّا اتَّبَاعُ الْهَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عَمْرٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَي: إِنَّمَا يَأْتِمُرُ بِهِوَاهُ، فَمَهْمَا رَأَهُ حَسَنًا فَعَلَهُ، وَمَهْمَا رَأَهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا عَبْدُهُ»^(١).

إِذَا حَكَمَ الْهَوَى، اسْتُغْلِقَ الْعَقْلُ، وَسُدَّتْ مَنَافِذُ التَّفَكِيرِ، فَلَا نَظَرَ إِلَى الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَلَا لِلدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَاتِ؛ لِأَنَّ الْهَوَى يَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُعْرِضُ عَنْهُ، فَيُصْبِحُ الْمَرْءُ أَسِيرًا لِسُلْطَانِ الْهَوَى، تَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ، وَتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الدُّرُوبُ، وَتُظْلِمُ فِي طَرِيقِهِ سُبُلَ الْحَقِّ وَالْهَدَايَةِ.

وَاتَّبَاعُ الْهَوَى أَتَمُّ صِفَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُزُومِ اتِّبَاعِ الْهَوَى لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمْ بِحَالٍ.

فَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ.

وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ، إِلَّا دَخَلَهُ»^(٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١٢/٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والدارمي (٢٥١٨)، وفيه ذكر الافتراق،

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٣): «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ، تَدْعُو كُلُّهَا إِلَى السَّيْفِ».

وَقَالَ أَيْضًا (ص ١١٢): «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَحَذِّرْهُ وَعَرِّفْهُ، فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوًى». وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: مُعَارَضَةُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ السِّمَةِ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَالَ ﷺ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مِتْكِئًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١) هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَه.

وَفِي الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ.

= دون موطن الشاهد في آخره، وابن أبي عاصم (٦٥) وصححه الألباني ثمة، والحاكم (١٢٨/١) وصححه، ووافقه الذهبي.

وَالْكَلْبُ: دَاءٌ يَعْزُضُ لِلْإِنْسَانِ الْكَلْبُ، وَالْكَلْبُ: دَاءٌ يُصِيبُ الْكَلْبَ فَيَصِيبُهُ شُبُهَ الْجَنُونِ، فَلَا يَعِزُّ أَحَدًا إِلَّا كَلْبٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢)، وصححه الألباني، وأخرجه الحاكم (١٠٩/١) وصححه ووافقه الذهبي.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيثُ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَدَعُوهُ»، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ حَكَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ»^(١).

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٣): «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا يُشَكُّ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ احْتَوَى عَلَى الزَّنَدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعُهُ».

وَقَالَ (ص ١٠٧): «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ، فَاتَّهِمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشَكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ».

* * *